ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو صلى
صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير الا مجزوما قال النووي رحمه
الله تعالى لم يسمع التكبير الا موقوفا ولو مد المصلي الهمزة من الله او
من اكبر لم تنعقد صلاته لانه يتغير من الخبر الانشائي الى الاستفهام
ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة او محركة لم تصح قاله في الروضة
ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد قاله في الكفاية ولو زاد الفاء بعد الباء
فقال اكبار لم تصح سواء فتح الهمزة من اكبر او كسرها لان إكبار بكسر الهمزة
اسم من اسما الحيض و أكبار بفتح الهمزة جمع كبير وبفتح الكاف
و اسكان الباء الموحدة اسم للطبل ومتى قال ذلك معتقدا كفر ولو
كرر الراء من اكبر اي شددها فالذي تقتضيه اللغة عدم الابطال
لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج و الحرف الاول من المشدد
لا يقطع الا ساكنا وزيادة التكرير لا تغير المعنى ولو اسقط الهمزة من
الله فقال نويت اصلي الظهر لله اكبر انعقدت صلاته كما قاله الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه وعلله بان همزة الوصل تسقط في الدرج
ولو ابدل الهمزة من اكبر واو فقال الله واكبر فالذي ذكره ابن المنير
المالكي فيما نقل عنه ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو
همزة في نحو وشاح اشاح وما قاله غير بعيد ولو اتى بالهمزة عوضا
عن الكاف فقال الله ابر لم تنعقد صلاته بل تجب عليه مخرج الكاف
ولذلك لو كان يقرأ في الفاتحة اياءَ بعبد واياءَ نستعين وغالب
من يفعل ذلك النساء ويتكلم به وكذلك اذا قال الزوج قبلت ناحها
عوضا من نكاحها او قال الولي للزوج اناحتاءَ فقبل فالوجه
البطلان ان قلنا ان النكاح لا ينعقد بالمعنى وان قلنا بانعقاده بالمعنى
صح لانه بمعنى انكحتك وزوجتك وقد نظمت ذلك في ابيات منها

قل

قل للنساة اقران كافا لانتصح ۞ صلا تكن بهمزة النسوان ۞
وفعل تجوز ناحتها اناحتها ۞ فرع على المعنى بلا بطلان ۞
ولو قال الله كبّار او الكبير لم تنعقد مرح به صاحب العدة والفروع
والقفال الشاشي وغيرهم وعن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انها تنعقد
لان فعيلا يوتى به لقصد المبالغة فهو كقوله اكبر ومن قاله بذلك
يقول بالانعقاد في قوله الله كبار وكبار من باب اولى لان فعيلا
اذا قصد تحوله لزيادة المبالغة حول الى فعال بتخفيف العين
يقول رجل طويل ورجل طوال فان قصد زيادة المبالغة قالوا فعّال
بتشديد العين وكذلك كبير وكبار لقصد المبالغة قال الله تعالى
ومكروا مكرا كبارا ومن هذا الباب اذا وقع التعجب من شيء قيل فيه
عجب ثم عجيب ثم عجاب قال الله تعالى حاكيا عن الكفرة اجعل
الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب ولو قال الله اعظم لم تنعقد صلاته
عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
عن الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما
قصمته قال الغزالي وقال الغزنوي قال اهل البصائر الناقد انه
لا يقوم اعظم مقام اكبر لان الرداء اشرف من الازار لان التجمل يكون
بالرداء وهذا تنبيه كنّي به عن الصفة والثوب في اللسان يكنّى به
عن الصفة قال الله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقيل في قوله تعالى
وثيابك فطهر اي قلبك فطهر انشد ابن عباس قول ابن غيلان الثقفي
۞ واني بحمد الله لا ثوب ظالم ۞ لبست ولا من غدرة اتقنع ۞
اجرى اذا اتى الامام بما لا تنعقد به الصلاة من هذه التكبيرات لم
يجز الاقتداء به ولو كبر الامام الذي لا يعرف حاله المأموم سرا لم يجز الاقتداء
به قال الشافعي رضي الله عنه لو صلى القوم بغير احرام من الامام لم تصح

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)